من ان التعريف غير جامع لعدم تناوله المناقضة بالنسبة
الي جميع المقدمات تفصيلا **قوله** سواء اقتصر عليه اي علي المنع
بان قيل لا نسلم كذا لم لا يجوز ان يكون كذا مثلا
ويسمي اي منع مقدمة الدليل نقضا تفصيليا وقولا رابعا
اي كما يسمي مناقضة **قوله** بخلاف منع الدليل اعلم ان المنع (المنع)
اذا تعلق بمقدمة علي التعيين كما في المناقضة كان معناه
الطلب فمعني قولك الصغرى مثلا ممنوعة اي يطلب الدليل
عليها واما اذا تعلق بالدليل برمته كان معناه بطلانه وعدم
تحققه في نفسه او بمعني عدم صحة الاستدلال به علي المطلوب
فاذا قيل هذا الدليل بجميع مقدماته ممنوع ه
فمعناه انه باطل واذا قيل انه ممنوع لتخلف الحكم
عنه في تلك الصورة فمعني كونه ممنوع ان الاستدلال
به باطل وغير صحيح فالمنع فيكون بمعنى
المطالبة وبمعنى بطلان الدليل وبمعنى عدم صحة
الاستدلال به فهو بمعنى المطالبة في المناقضة هـ
وبمعنى البطلان في المكابرة وبمعني عدم صحة
الاستدلال بالدليل في النقض الاجمالي **قوله** بخلاف
منع الدليل اي علي وجه الاجمالي من غير تعرض
لمقدمة من مقدماته كان يقال الدليل بجميع
مقدماته ممنوع لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة
قوله بل اذا قرن اي منع الدليل بشاهد اي بدليل
يدل علي منع الدليل نفسه وقوله فنقض اجمالي
اي فهو نقض اجمالي اي فيسمي منع الدليل المقترن
بشاهد نقضا اجماليا كما اذا قال الحنفي تجب الزكاة
في الحلي لخبر ادوا زكاة اموالكم اي والحلي مال فيقول

الشافعي

الشافعي هذا الدليل لا يصح الاستدلال به علي
المطلوب لان الجوهر واللالي من جملة المال ولا
تجب الزكاة فيها فقد تخلف الحكم فيها عن الدليل
اتفاقا فان التخلف المذكور هو الشاهد اهـ يونس
قوله والا فمكابرة اي وان لم يقترن بشاهد يدل
علي المنع بان قيل دليلكم غير صحيح فقط واورد
عليه ان هذا لا يظهر الا اذا كان المنع بطريق
الابطال اما اذا كان المنع بطريق المطالبة فلا نسلمه
اللهم الا ان يقال يلتزم كونه مكابرة ولا مانع منه
اهـ يونس **قوله** فاندفع ما قيل اي لما قلناه من ان
منع الدليل برمته لا يسمي مناقضة بل ان اقترن
بشاهد سمي نقضا اجماليا والا سمي مكابرة **قوله**
كما سياتي اعترضه العلامة ملا حنفي في شرحه
علي الرسالة العضدية بقوله ويمكن المناقشة فيما
ذكروه بانهم يجوزون منع مقدمة من الدليل
بلا شاهد يدل علي الممنوعية ويعدونه مكابرة ولا بد
من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق
بينهما اهـ وفرق بعضهم بان منع المقدمة طلب الدليل
عليها ومن البين ان الطلب لا يحتاج الي شاهد
واما منع الدليل فهو ابطاله ولا شك ان ابطال
الشيء دعوى لا بد لها من بينة تدل عليها وهي
الشاهد اهـ يونس **قوله** والمراد بالمقدمة هنا اي
في تعريف المناقضة واشار بهذا الى رد تجويز كونها
بمعنى قضية جعلت جزء قياس لان المقدمة بهذا
المعنى تجويز كونها المعنى لا تصدق علي صورة الدليل فلو

Copyright © King Saud University